وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جمعة كربلاء / كلية القانون

الاعتماد المستندي

بحث تقدمت به الطالبة

زهراء ابراهيم الفتلاوي

الى مجلس كلية القانون/ جامعة كربلاء كزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف :

م. ايناس هاشم

1440هـ

2019م



بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة : الاية رقم (188)

الاهداء

الى من جرع الكأس فارغاً ليسـقني قطـرة حب الى من كلت انامله ليقـدم لنـا لحظـة سعادة....

الى من حصد الاشـواك عن دربي ليمهـد لي طريق العلم ابي العزيز

الى من ارضـعتني الحب والحنـان والاخـوة والاخلاق الى رمز الحب وبلسم الشفاء الى القلب الناصع بالبياض امي العزيزة

الشكر والتقدير

اتقدم بوافر الشكر والامتنان الى اساتذتي في كلية القانون جامعة كربلاء الذي اشرفوا على دراستي طيلة السنوات اللماضية كذلك اتقدم بوافر الشكر والامتنان الى الاستاذة ايناس هاشم التي تفضلت بالاشراف على بحثي حيث كانت بمثابة اخت وصديقة واستاذة وكذلك اشكر جميع صديقاتي الطالبات الاتي قضيت مهعن افضل واطيب الاوقات.

المحتويات

الاهداء.....ب
الشكر والتقدير.....ت
المقدمة.....ج
المبحث الاول مفهوم الاعتماد المستندي.....1
المطلب الاول.....1
تعريف الاعتماد المستندي.....1
الفرع الاول خصائص الاعتماد المستندي.....2
الفرع الثاني.....6
انواع الاعتماد المستندي.....6
المطلب الثاني.....7
التكييف القانوني للاعتماد المستندي.....7
الفرع الاول.....8
نظرية الكفالة.....8
الفرع الثاني.....9
نظريه الإنابة.....9
المبحث الثاني اثار عقد الاعتماد المستندي.....11
المطلب الاول التزام المصرف.....11
المطلب الثاني.....13
التزامات العميل (الأمر).....13
الخاتمة.....17
المصادر.....19

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثـيرا على فضـله ودوام نعمتـه و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسـلم ... وبعد .

اولاً :- مدخل تعريفي لموضوع البحث :-

ليس الاعتماد المستندي موضوع مألوف للفرد العادي ومع ذلك لا تكاد تمر من حياتنا ساعه زمن بـدون تناولـه واسـتعماله شـيئا ثم تمويـل شـراء او شـراء مادتـه الاولى بواسـطه هـذه العمليـة المصرفية لان غالبيه صفقات التجارة الدولية يتم تمويلها بمعرفـه المصـارف وعن طريـق الاعتمـاد المسـتندي حيث ان التجـارة الدولية تتطلب تدفق البضائع من البضـائع الى المشـتري والـدفع من المشتري الى البائع .

فالبائع يرغب بتصـدير بضـاعته الا انـه يحتـاج الى وسـيله ضـمان لبضاعته لضمان تسديد قيمة هذه البضاعة و المشتري يرغب في استرداد هذه البضاعة اليه لكي يضمن وفاء البائع بالتزامه بشـكل صحيح وغالباً ما يكون طرفا عقد البيع البائع والمشتري متباعدين ولا يعرف احدهما الاخر او حقيقه المركز المالي للطرف الاخر.

ومن ثم لابد من وجود وسيلة تضمن للبائع حقه في ثمن البضاعة وللمشتري حقه في استلام هذه البضاعة فكـانت فكـره الاعتمـاد المستندي وسيلة دفع مضمونه تحقق مطالب طـرفي عقـد الـبيع لغراماته الناشئة عن عقد البيع فان حقه في الحصول على الثمن لن يكـون ام محـدود في الضـياع وفي المقابـل يكـون المشـتري

مطمئن ايضا في حصوله على البضاعة التي اشتراها عندما يـدفع الثمن.

ثانياً:- اسباب اختيار الموضوع البحث واهميته

لعل اهتمامنا بهذا الموضوع وسبب اختيارنا له يرجع الى محاولـة تحليل وتقويم موقـف المشـرع العـراقي الـذي نظم واهتم بهـذه العملية المصرفية الا انه بعد صدور قانون التجارة العراقي رقم (30) لسـنة (1984) النافـذ حاليـاً الـذي نظم احكـام الاعتمـاد المسـتندي فقـد تم تعـديل القواعـد والاعـراف الدوليـة الموحـدة الخاصـة بالاعتمـادات لموضـوع الاعتمـاد المسـتندي في قـانون التجارة العـراقي طلب علي حالهـا دون اي تغيـير او تعـديل على الـرغم من كـثره التغـيرات المصـرفية الـتي حـدثت في الآونـة الأخـيرة في نطـاق العمليـات المصـرفية على الصـعيدين المحلي والدولي في ظل هذه التطورات الكبيرة وايضا من اسـباب الـتي دعت الى اختيـار هـذا الموضـوع هي اهميتـه حيث ان الاعتمـاد المستندي يؤدي دورا رئيسيا في التجـارة الدوليـة و يعـد من اهم العمليـات المصـرفية في هـذا المجـال واكثرهـا شـيوعا وانتشـاراً فهنالك الاف الصفقات التجارية التي تبرر كـل يـوم و يتم تمويلهـا عن طريـق المصـارف بواسـطة الاعتمـاد المسـتندي نظـراً لمـا يحققه من كثيره لكل من المصـرف و العميـل الامـر والمسـتفيد من الاعتماد.

حيث ان ابتكـار نظـام الاعتمـاد المسـتندي كوسـيله من وسـائل تمويل التجارة وعلى الاخص في مجال التجارة الدوليـة قـاد ذلـك كثير من الصعوبات و المشاكل التي كانت تواجه البائع المشـتري في تغير التزامات تجـاه بعضـهم البعض لتمويـل صـفقاتها. وجـود

الاعتماد المستندي هو الذي جعـل البـائع مطمئن على انـه عنـدما يبـدا في تنفيـذ التزاماتـه الناشـئة عن عقـد الـبيع فـان حقـه في الحصول على الثمن لن يكون مهدداً بالضياع وفي المقابل يكــون المشتري مطمئن ايضا في حصوله على البضـاعة الـتي اشـتراها عندما يدفع الثمن.

هيكليه البحث :- سنبحث في موضـوع الاعتمـاد المسـتندي من خلال مبحـــثين. ففي المبحث الاول نتنـــاول ماهيـــة الاعتمـــاد المســتندي ونقســمه الى مطلــبين ففي الاول منــه نتكلم على مفهــوم الاعتمــاد المســتندي و المطلب الثــاني فسنســتعرض اطـراف الاعتمـاد المسـتندي وفي المبحث الثـاني سـنتطرق الى اثــار عقــد الاعتمــاد المســتندي وذلــك من خلال مطلــبين الاول المصرف الاعتماد المستندي و المطلب الثاني التكـييف القـانوني للاعتماد المستندي والله ولي التوفيق.

المبحث الاول

مفهوم الاعتماد المستندي

لقد ثارت صعوبة في وضع تعريف جامع لـه وذلـك لتعـدد صـوره واشكاله ولكن بالرغم من ذلك هنالك تعريفـات عـده تصـنف الى لغة فقهاً و تشريعاً.

المطلب الاول

تعريف الاعتماد المستندي

عرف البعض الاعتمـاد المسـتندي لغـة يقـال للاعتمـاد عملت اي اعتمد الشيء عمدا أي اقـام عمـادة ودعائمـه - المسـتندي سـند اليـه اي ركن الى الشـيء عليـه [1] وقـد ذهب البعض الاخـر الى تعريفه فقهاً:- انه اعتماد صادر من البنك بناء على طلب العميـل يسمى (الامر) ومعنى الامر لصالح الغـير يسـمى المسـتفيد يلـزم البنك بمقتضاه بدفع او قبـول كمبيـالات مسـحوب عليـه بشـروط معينه ومضمون حيازي على المستندات المتمثلة بالبضائع [2]

وعرفـة البعض الاخـر انـه الاعتمـاد الـذي يفتحـه البنـك بنـاء على طلب شخص اخر يسـمى الآمـر ايـاً كـانت طريقـة تنفيـذه سـواء كانت بقبول الكمبيالة او تعديلها او دفع مبلـغ لصـالح عميـل لهـذا الآمر مضمون حيازة المستندات المتمثلة ببضاعه في الطريـق او معده للأرسال [3]

[1] - محمود جمال الدمياطي ، معجم الوسـيط ، الجـزء الثـالث ، ط3 ، ص 649.

[2] - د، علي البارودي ، العقود والعمليات البنـوك التجاريـة ، دار المعـارف، الإسكندرية 1998 ، ص 372.

[3] - المادة الثانية من القواعد والاعراف الموحـدة للاعتمـادات المسـتندي رقم (600) لسنه 2007.

اما على صعيد التشريع العراقي في المادة(273) من قانون التجارة العراقي النافذ انه عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الآمر بفتح الاعتماد لضمان المستندات نقل البضائع المنقولة المعدة للنقل.

لقد تأثر المشرع العراقي بالقواعد والاعراف الموحدة الدولية الاعتمادات المستندي وعرفه التشريع المصري في المادة (359) منه انه الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح الاعتماد بناء على طلب احد عملائه الآمر لصالح شخص يسمى المستفيد لضمان مستندات تمتلك بضاعه منقولة او معدة للنقل[1].

الفرع الاول
خصائص الاعتماد المستندي

يتبين من النص التشريعي الذي عرف الاعتماد المستندي في المادة (273) من قانون التجارة رقم (30) لسنة (1984) المشار اليها سابقاً ان الصفقة العقدية هي احدى خصائص الاعتماد المستندي فضلاً عن خصائص اخرى تميزه عن غيره من العمليات المصرفية و الائتمانية و هي كما يأتي:-

اولاً:- عقد فتح الاعتماد المستندي عقد رضائي.

يتم ابرامه بمجرد التراضي بين البنك والعميل وقد يتم ذلك بشكل شفهي او عن طريق محادثه تليفونية او رسالة برقية ...الخ ولكن غالباً ما ينشأ بخطاب تأكيد فتح الاعتماد الذي

[1] - عبد الفتاح مراد، موسوعة البنوك ، قانون التجارة المصري ، دار الكتب ، 1999 ،ص88.

يقيد اثبات العقد حيث يتحـدد بالعقـد الحـد الاقصـى للمبلـغ الـذي يصفه البنك تحت تصـرف العميـل والـذي يطلـق عليـه اسـم حـد الائتمان و لا يحق للعميل ان يتجاوز في سحوباته هذا المبلغ [1]

ويتم حـول المـدة الـتي يمكن للعميـل اسـتعمال وسـائل الوفـاء خلالها ولا يحق له تجاوزها الا اذا وجد اتفاق مع البنك على تجديـد المدة ويتم الاتفـاق على كيفيـه سـحب المبلـغ وطريقـة رده كمـا يحدد سعر الفائدة ومقدار العمولة ومصاريف فتح الاعتماد[2].

وقـد يتضـمن الاتفـاق ايضـاً التـأمين العينـي او الشخصـي الـذي خصصه لضمان عقد فتح الاعتماد وهنـا لابـد من اتبـاع الاجـراءات اللازمة لصحة التأمين خاصة العيني وهذا كله لا يعتـبر من الصـفة القضائية لعقد فتح الاعتماد وقد جـرت العـادة في التعـاملات مـع البنوك التجارية على ان يقدم البنك مسبقاً نموذج طلب عقد فتح اعتماد مالي يقـوم العميـل بتعبئتـه وتوقيعـه ويقدمـه للبنـك و اذا اقترن بموافقه البنك عد عقد مبرماً[3].

واصدار البنك لمثل هذه النماذج لفتح الاعتمادات لا يمكن انجازه امام كل من يريـد التعاقـد بـل هـو مجـرد دعـوه التعاقـد و لا يتم العقد الا بقبـول من البنـك لاحـق لإيجـاب العميـل بموجبـه تتحـدد المسائل الجوهرية للعقد.

ثانيــاً:- عقــد فتح الاعتمــاد المســتندي عقــد ملــزم للجانبين:

[1] - الياس ناصف، الكامل في القانون التجاري الجديـد، الجـزء الثـالث، بلا طبعة، عويدات للطباعة والنشر - لبنان - بلا سنه نشر ص 430.
[2] - عبـد الفتـاح مـراد، موسـوعة البنـوك، بلا طبعـة، دار الكتب والوثـائق المصرية، مصر بلا سنة، ص89.
[3] - د. عبد الغرير العكيلي، شرح قانون التجارة، ج1، ط1، الـدار العالميـة للنشر والتوزيع، الاردن، 2002، ص403.

من التعريفات السابقة لعقد فتح الاعتماد يظهـر بـأن هـذا العقـد التزامات متقابلة في ذمـه طرفيـه وتعتـبر ملزمـة بمجـرد انعقـاد العقد، فلو لزم البنك تقديم مبلغ الاعتماد ويقابلـه الـتزام العميـل برد المبلغ ودفع الفوائد و العمولـة و المصـروفات و عمومـا عقـد فتح الاعتماد المستندي لا يرتب اي التزام في ذمـة العميـل اثنـاء ابرامه ولكن يصبح العقد ملزمـاً لجـانبين اذا مـا اسـتخدم العميـل مبلغ الاعتماد بالتنفيذ عليـه يقيضـه نقـداً او سـحب اوراق تجاريـة عليه ولكن اذا ما كان الاتفاق بين البنك والعميل على ان لا يلـزم الاخير بدفع العمولة الا اذا استخدم فعلاً مبلغ الاعتمـاد هنـا يصـبح العقد ملزم لجانب واحد هو البنك [1]

لان ارتباط البنك مـع العملاء ذو سـمعه سـيئة من شـأنه ان ينـال من مكانـة البنـك في اوسـاط المـال و الائتمـان في مكـان تلقي الودائع.

ثالثــاً:- عقــد فتح الاعتمــاد المســتندي من العقــود المستمرة:

يتميز عقـد فتح الاعتمـاد المسـتندي بانـه من العقـود المسـتمرة فهـو ينشـئ علاقـات يسـتحيل تنفيـذها في الزمـان ليصـبح بـذلك الـزمن عـاملاً جوهريـاً في مثـل هـذه العقـود وان كـان الاعتمـاد مفتوحاً لعملية واحده، فيرى بعض الدارسين ان الاعتمـاد المحـدد الأجــل اذا مــا اتفقت على مــد اجلــه اعتــبر اعتمــاًد جديــداً فتح بشروط ذاتهـا او بشـروط اخـرى مختلفـة ولا يمكن اعتبـاره بـاي حال من الاحـوال متجـدد بحسـب طبيعتـه وبمعـنى اخـر اذا افـاد

[1] - د. عوض جمال الدين، الاعتمادات المصرفية وضماناتها، بلا طبعـة، دار النهضة العربية القاهرة، 1989، ص34.

العميل من المبلغ الاعتماد او سحب اوراق تجاريـة عليـه اسـتنفذ حقـه عليـه مـا لم يكن مفتوحـا في حسـاب جـاري فيسـتفيد من مزاياه ويتبع ان خاصيه استطاله تنفيذ عقـد الاعتمـاد في الزمـان إمكانية تطبيق نظرية الظروف الطارئـة ويكـون الاتفـاق تعاقـد لا يجوز انتهائه في الإدارة المنفردة للبنك قبل انتهاء مدته.

رابعاً:- قيام عقد فتح الاعتماد المستندي على اعتبار شخصي:

يقصد به ان اتجاه البنك للتعاقد مع عميل معين لمنح ثقتـه لا بـد ان يكون مبنياً على اعتبـارات متعلقـة اساسـاً بشـخص العميـل و هذه الاعتبـارات هي مـا يعـبر عنهـا اوسـكار وزو بقبولهـا اي انهـا تجعـل العميـل جـديراً بحصـوله على الاعتمـاد او جـدير بالثقـة والاتمان[1].

وتقتصر صور اعداد البنـك بالاعتبـار الشخصـي للعميـل من خلال اهتمامـه الكبـير بمـدى اهميـة وامانـة العميـل وسـمعته التجاريـة وسـرعة تنفيـذه لالتزاماتـه الماليـة و اساسـاً قـدرة العميـل على سـداد مبلـغ الاعتمـاد في قيـام البنـك بـإجراءات التحـري عن المعلومـات المنقولـة المتعلقـة بالعميـل من صـميم الواجبـات الوظيفيـة للمصـارف التجاريـة من خلال التحـري عن اخلاقـه وكفاءته وخاصيته وكيفية مواجهة الازمـات الـتي تعصـف بتجارتـه وغيرهـا واذا كـانت شخصـية العميـل محـل اعتبـار في عقـد فتح الاعتمـاد فهـذه الخاصـية تطبـق البنـك خاصـة من حيث السـمعة التجارية الطيبة

[1] - د. عوض جمال الدين، المصدر السابق، ص35.

اما اذا امتنع البنك عن تنفيذ التزامه جـاهزة للعميـل اجبـاره على التنفيذ او فسخ العقد مع التعويض اذا وجد سبب مسوغ.

خامسـاً:- عقــد فتح الاعتمــاد المســتندي من العقــود التجارية:

ان العمليات المصرفية من فتح الاعتمـادات المصـرفية واسـتلام الودائع التنفيذية من المدخرين اعادة اقراضـهما بفوائـد محـدودة وغيرها اعتبرها المشرع الجزائري اعمالاً تجارية بحسب الموضوع الـذي يتـوفر فيهـا عنصـر الوسـاطة في تـداول الـثروات وعنصـر المضاربة اي قصد تحقيـق الـربح الـذي يتمثـل في العمولـة وفي فائدة القرض التي تعود للبنك ويظل عمل المصرف تجاريـاً حـتى وان اقترن بضمانات معينـه كالتـأمين فعقـد الاعتمـاد عملاً تجاريـاً بطبيعـة بالنسـبة للبنـك امـا بالنسـبة للعملاء فـان الامـر يختلـف بحسب الهدف من الاعتماد فقد يكون تجاريـاً او مـدنياً فـان كـان الغالب ما يباشر هذه العقود عملاء تجار بغرض تسـير النشـاطات التجارية الوفاء بثمن سلع مستورده من الخـارج ليصـبح عقـد فتح الاعتماد عملاً تجارياً بالتبعية بالنسبة للعميل [1]

الفرع الثاني

انواع الاعتماد المستندي

[1] - قسوري فهميه، النظام القـانوني للالتزامـات في الاعتمـاد المسـتندي، رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح و رقله ، 2006 بلا طبعة، ص15.

للاعتماد المستندي علمياً صيغتان فهو اما يكـون قطعي (باتـاً) او قابــل للإلغــاء وسنوضــح كــل من النــوعين وســنتناول الاعتمــاد القطعي اولاً ثم نبين الاعتماد المستندي القابل للإلغاء ثانياً و كمـا يأتي[1]:-

اولاً:- الاعتماد المستندي القطعي (البات):

يقصــد بــه ذلــك الاعتمــاد الــذي تلــتزم بمقتضــاه المؤسســة المصرفية، التزامات غير قابل للإلغاء تجاه البائع (المستفيد) بدفع قيمة الاعتمـاد ولا يكـون بمكـان المؤسسـة المصـرفية الى الغـاء الاعتماد او تعديله الا باتفـاق جميـع ذوي الشـأن ويعـد هـذا النـوع اكـثر شـيوعاً في التطـبيق المصـرفي نظـراُ لمـا يتمـيز بـه من خصـائص تـؤدي الى ضـمان حقـوق المسـتفيد، ويقسـم الاعتمـاد المستندي بدوره الى نوعين :-

أ- اعتماد مستندي بات مثبت:-

ويقصد به حالة كون التزام المصرف البات قبل المستفيد مؤيـدا من قبل مصرف اخر، اذا عادة لا يفتح البائع (المستفيد) بالاعتماد والذي يقتضيه المشتري لدى مصـرف في بلـد المشـتري فيطلب تعزيز هذا الاعتمـاد بتايـد من مصـرف ثـاني معـروف لديـه يكـون عاده في بلـد البـائع فيـدخل هـذا المصـرف الاخـر الثـاني الـتزام المصرف الفاتح للاعتماد وبالتالي يلتزم المصـرف المؤيـد بـدوره التزاماً قطعياً باتاً ومباشره قبل المستفيد يكون امام البائع ذمتان مالينا(ذمة المصرف فاتح الاعتماد وذمة المصرف المؤيد للاعتماد فيستطيع البائع الرجوع الى اي منهما لأغراض تنفيذ الاعتماد).

[1] - د. سلطان عبد الله محمود الجواري، المصدر السابق، ص130.

ب- الاعتماد البات غير المثبت:-

يقصد بـه في حالـة الـتزام المصـرف (ثـاني فـاتح الاعتمـاد قبـل المستفيد دون ان يكون هذا الالتزام مؤيداً من قبل مصرف ثـاني حتى لو تم ابلاغ المستفيد بفتح الاعتماد عن طريق مصرف اخر.

ثانياً:- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء[1].

ويقصد به ذلك العقد الذي يجوز للمصرف فاتح الاعتماد الرجـوع فيه دون ان تترتب عليه اي مسؤولية قبل الامـر بفتح الاعتمـاد او المسـتفيد من الاعتمـاد ويحقـق للمصـرف في اي وقت يشـاء تعديلـه او الغائـه من تلقـاء نفسـه او بنـاء على طلب الآمـر بفتح الاعتماد ولهذا يتخذ الاعتماد القابل للإلغاء صـيغه الوكالـة العاديـة بين المشتري الآمر بفتح الاعتماد و المؤسسة المصرفية .

المطلب الثاني

التكييف القانوني للاعتماد المستندي

ان اهميه بحث الطبيعة القانونية لخطاب الاعتماد المستندي من خلال المشـاكل الـتي تثـار بسـبب التعامـل بهـذه الأداة الائتمانيـة حيث ان عـدم الاتفـاق على تحديـد الطبيعـة القانونيـة لخطـاب الاعتماد المستندي تفرز من النطاق العلمي مشـاكل كثـيره لعـل ابرزها تدخل العميل في وفـاء قيمـة خطـاب الاعتمـاد المسـتندي للمستفيد فكثيراً ما يتعرض العميل الآمر على هذا الوفاء باعتباره هو الأمر بإصدار خطاب الاعتماد له والحق في دفع قيمة الاعتماد من عدمه.

[1] - د. سلطان عبد الله محمود الجواري، مصدر سابق، ص131.

وهنــاك عــدة آراء قبلت بصــدد التكــييف القــانوني للاعتمــاد المستندي الصـحيح بطبيعـة الالـتزام المصـرفي بمـوجب خطـاب الاعتمـاد المسـتندي ومنهم من قـال انهـا عقـد ومنهم من ذهب جـانب الفقيـه الى ان الالـتزام من المصـرف بإرادتـه المنفـردة ونحن على راي الاول لوك العميل الامر لمـا فتح الاعتمـاد والـذي قام بالإيعاز الى المصرف بطلب فتح الاعتماد المستندي [1]

وهناك راي اخر يقول ان الالتزام المصرف علاقـه لـه بعقـد الـبيع المبرم يبت عليه المشتري والبائع و المستفيد من الاعتماد اذا هو تعتير قاصر على تنفيـذ شـروط الاعتمـاد وفي الواقـع ان التنـازع وارد بخصوص خطاب الاعتماد لكن نظامه محدد[2].

وهناك عده اراء ونظريات قبلت بشان طبيعة التزام البنـك امـام المستفيد تهدف كليهما الى بيان ان البائع في الاعتماد المستندي هو غريب من عقد الاعتماد يكسب حقـا البنـك لا يجـوز للبنـك ولا للمشتري ان يرجع اليه.

الفرع الاول

نظرية الكفالة

يأخذ راي بفكره اعتبار البنك كفيل ضامن للمشتري في التزامــه امام البائع ويرتب على ذلك انه لا يجوز للبنك ان يرجع في عهـده بحجة ان المشتري لم يدفع له اجرة. وان البنك لا يكـون لـه بعـد الوفاء و للبائع الرجوع على المشـتري و انـه اذا تنـازل المشـتري

[1] - د. سلطان عبد الله محمود الجـواري، القـانون الـواجب التطـبيق على الحساب الجاري و الاعتماد المستندي، دراسة مقارنـة، منشـورات الحلـبي الحقوقية، 2010 ،ص148.

[2] - د. سلطان عبد الله الجواري، المصدر نفسه، ص149.

عن عقده الى شخص اخر فانه يصبح قريباً من البنك ويحل محله المشــتري من البــاطن ولا يمكن للبنــك بعدئــذ ان يرجــع على المشتري الاصلي وينحصر حقـه بـالرجوع الى المشـتري البـاطن ويعاب هذا التحليل ان فكره الاعتماد المستندي تقوم على انشـاء التزام في ذمة البنـك مسـتقل تمامـاً عن عقـد الـبيع وتنفيـذه فلا يتوقف وفاء البنك الى البائع على تنفيذ الالتزام الناشـئ من عقـد البيع.

في حين ان الـتزام الكفيـل الالـتزام تـابع فلا يقـوم بينهمـا الا اذا نشأ التزام المدين الاصلي وظل قائمـاً مـع ان انصـار هـذا الـراي يلزمون البنك بالدفع اياً كان مصير عقد البيع. كما ان للكفيل ولو كان موجب مضمناً ان يمسك على الدائن بالدفوع الـتي للمـدين ضد الدائن ومعنى ذلك ان يكون للبنك ان يرفض الوفاء للبائع كل ما استطاع ان يدفع مطالبته فيدفع مضر للمشتري هذا البائع وهو ما يذكره الفقه والقضاء [1].

الفرع الثاني

نظريه الإنابة

اقترح الاستاذ هامل تفسير هذه العملية بفكرة الإنابة فالمشتري دائن بمقتضى الاعتماد ومدين بمقتضى عقـد الـبيع و هـو المـنيب اما المناب فهو البنك وما المنـاب اليـه فهـو البـائع والصـعوبة هي في شخص المناب لديه لان الاصل ان المناب لا يلتزم الى بقبول المنـاب لديـه لان الإنابـة عقـد ثلاثي الاطـراف في حين انـه في

[1] - د. علي جمال الدين عوض، الاعتماد المستندي دراسة مقارنة للقضاء و الفقـه، مطبعـة جامعـه القـاهرة و الكتـاب الجـامعي، دار النهضـة العربيـة للنشر، القاهرة، 1993، ص450.

الاعتماد يلزم البنك بمجرد وصول خطابه الى البـائع دون الحاجـة الى قبول الاخر والحقيقة ان هـذا القبـول في راي هامـل موجـود ومستخلص ضمناً مجرد طلبـه من المشـتري فتح الاعتمـاد وقت عدم اعتراضه على البائع على البنك الذي اختاره المشتري.

وتعتبر الانابة كون التزام البنك نهائياً ومستقلاً ولكن الانابـة تظـل ناقصة في علاقة البائع والمشـتري اذ تظـل علاقتهمـا المسـتمدة من عقـد الـبيع قائمـة وبمجـرد قبـول البـائع الخطـاب يحتم على المشتري الرجوع في امره ولكون التزام البنك مستقلاً عن الـبيع فعليه ان يدفع للبـائع ولا تلعب نهايـة الالـتزام دورهـا بين البنـك و المشتري الا متى نفذ البنك بدقه اوامر المشتري و لا يكون للبنك الرجوع على المشتري الا اذا كان قـد نفـذ التزاماتـه الناشـئة من عقد تنفيذاً دقيقاً.

ولكن مع كل ذلك تقوم امـام هـذه النظريـة صـعوبات الاولى هي انه في الإنابة تقوم وحدة الدين بمعـنى انـه بـالرغم من اسـتقلال التزام كل من المـنيب والمنـاب فموضـوعهما واحـد و هـو الـدين الذي يتعهد به المنافع في حين ان الاعتماد يكـون الـتزام العميـل هو دفع الثمن والـتزام البنـك هـو دفـع مبلـغ نقـدي ليس لـه هـذا الوصف ويراد انصـار نظريـه الكفالـة على ذلـك بقـولهم ان هـذه الملاحظة فيهـا تشـديد واضـح لان الحقيقـة هي ان الـتزام البنـك الالتزام المشتري دفع مبلغ نقدي والصعوبة الثانيـة هي ان الإنابـة لا تسـمح للمنـاب من التمسـك على المنـاب اليـه بالـدفوع الـتي للمنيب ضد المنام لديه [1]

[1] - د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص451.

المبحث الثاني

اثار عقد الاعتماد المستندي

ينشأ عن العلاقة التعاقدية بين اطـراف عقـد الاعتمـاد المسـتندي التزامـات محـدودة. على كـل طـرف في هـذه العلاقـة بحيث اي اخلال بهـا يـترتب عليـه مسـؤولية قانونيـة وسـنتناول في هـذا المبحث التزامـات اطـراف العلاقـة من حيث علاقـه الاطـراف بالتزام كل طرف تجاه الاخر.

المطلب الاول

التزام المصرف

يلتزم المصرف في عقد الاعتماد المستندي بـأكثر من الـتزام من بينها:-

اولاً:- فتح الاعتماد واخطار المستفيد

يلزم المصرف في مواجهة العميـل الآمـر بموجبـه عقـد الاعتمـاد اتخاذ كامل اجراءات فتح الاعتماد وفقـاً الى عمليـات الامـر حـتى وان كانت الشروط مخالفة للشروط الواردة في عقد بيع المـبرم بين العميــل و المســتفيد لان المصــرف لم يكن طرفــاً وطبقــاً لاستقلاليته و يتم تفريغ شروط الاعتمـاد في مسـتند اخـر يسـمى خطــاب الاعتمــاد يتم توجيهــه الى المســتفيد في محــل اقامتــه مباشرة او من خلال مصرف وسيط يسمى مصرف المراسـل ان طريقة تبلغ خطاب المستفيد بطريقة مباشرة ولكن هذا الاسلوب غـير مـألوف في الحيـاه العلميـة نظـرا لعـدم معرفـة المسـتفيد بالمصرف بالتالي زعزع عن الثقة المستفيد بالمصرف لكن هــذه الطريقة الثانية في تبليغ المستفيد عن طريق المصرف الوسـيط يفقد مبلغ او مؤجر الاعتماد[1].

و ان مسـؤولية المصـرف في التبليـغ لم تحـدد بـل جعـل الامـر متروك القانون الـواجب التطـبيق امـا القواعـد الدوليـة لم تحـدد مسؤولية التبليغ بل تركة الى استحقاق في العقـد الاساسـي امـا بريدا او برقيه او تلكس[2].

ثانياً:- تلقى المستندات وفحصها:-

[1] - علم الدين محي الدين، موسوعة اكمال البنوك من الناحية القانونية، ج 3، الطناتي للنشر،1987، ص15.

[2] - عصام الدين القصبي، النظام القـانوني للعمليـات المصـرفية الدوليـة، القاهرة، دار النهضة، العربية للنشر، 1993،ص139.

يقصد بالتزام المصـرف بفحص المسـتندات هـو التحقـق من ان المستندات المقدمة من قبل البائع المستفيد مطابقـة للتعليمـات المنصوص عليها بالاعتماد وقد يثير فحص المسـتندات العديـد من الشـكليات حيث يقـوم المصـرف بالـدفع او القبـول او الخصـم بموجب المستندات المقدمة اليه حيث يرى بعض فقهاء الدين ان الحـل يكـون على حسـاب المصـرف و للمصـرف ان يرجـع على المستفيد بالتعويض واساس الرجـوع هـو خطـاب الاعتمـاد وليس عقد البيع لان عقد الاعتماد منفصل عن العقد الاصلي و المصرف ملزم مطابقة المستندات [1] التي يقدمها الى المستفيد والتحقيق خلال 21 يـــوم و ان مســـؤولية المصـــرف تنتهي بمطابقـــة المسـتندات الـتي قـدمها الى المسـتفيد والتحقـق من مطابقتهـا لتعليمـات الأمـر بفتح الاعتمـاد وانـه لا يتحمـل اي الـتزام يتعلـق بالداعة التي تفتح الاعتماد بسببها وقـد يشـرط العميـل ان تكـون المسـتندات او بعضـها مصـدقه من جهـة مـا فعلى المصـرف ان يتحقـق ظاهريـاً من التطـبيق ويلـزم المصـرف اشـعار المسـتفيد مباشرة بواسطة المصرف المبلغ للاعتماد[2].

واذا كانت مساله الالـتزام المصـرف بفحص المسـتندات المهمـة فان الاهم منها مضـمون هـذه المسـتندات او الوثـائق الـتي يجب فحصها وخاصة اذا فقدت المستندات المتعامـل بهـا ولكن انـه اذا لم يتضـمن عقـد الاعتمـاد مسـتندات المحـدودة فـان على البـائع الالتزام بتسليم المستندات الأساسية وهي سند الشحن الفـاتورة التجارية، وتبعت التامين، وتكمن اهمية سـند الشـحن انـه اسـاس

[1] - مجلة الاحكام العدلية، ط1، مكتبة دار الثقافـة للنشـر، عمـان ،1999، ص94.

[2] - قرار محكمه التمييز الاتحادية في العراق، العدد ،794، هيئه اسـتئنافية منقول في 9/ 8/ 2009 ،بغداد.

الاعتماد المستندي لأنه يمثل حيازة البضاعة و تجول لحاملها الحق في تسليم البضاعة ووضع يده عليها باعتباره مالكها و هي في الاساس ضامنة [1] للمصرف في تنفيذ العميل لالتزامه في مواجهة ويجب على المصرف فحص المستندات وسند الشحن، ويتأكد انه يتعلق بالبضائع المنصوص عليها بعض المواصفات و العلاقات المميزة لها و تحديد ميناء الشحن و ميناء الوصول و تاريخ الشحن اذا كان شحن تطبيق ام لا واذا كان سند الشحن اذنياً بحسب ان يشمل النظير المطلوب لصالح المشتري او للمصرف فاتح الاعتماد وفقا لتعليمات الأمر و هذا السند يجب ان يعطي الرجل الحرية كلها وينقل للحامل او المشتري جميع الحقوق والالتزامات حتى تفريغ البضاعة[2].

المطلب الثاني

التزامات العميل (الأمر)

بعد ان يقوم العميل الأمر بالاتفاق مع المصرف على فتح اعتماد مستندي لمصلحه المستفيد محدد بدقه ووضع حسب الشروط والبيانات التي يتوجب على المصرف ان يتحقق من مطابقتها وصحتها فان مقابل ذلك يترتب عليه التزامات معينة تجاه المصرف التي يقوم بها العميل الأمر.

اولاً:- التزام العميل الامر بدفع العمولة اثناء فتح الاعتماد المستندي بمجرد ابرام عقد الاعتماد المستندي بعد توقيع العميل

[1] - جمال الدين عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الفكر العربي للنشر، الاردن، ط1 ،2007، ص46

[2] -ـ احمد غنيم، سند الشحن البحري في اطار الاعتمادات المستندية، ديوان دار النشر، ط7 ،2007،ص42.

الامـر على العقـد و يتبعـه توقيـع الموظـف المختص في القسـم المتعلق بالاعتماد يلزم العميل المؤيد بدفع مبلغ العمولة المحدود في نص الاتفاق وكافه المصاريف التي تتحملها المصرف [1].

وقـد اكـدت المـادة (181) من القواعـد الدوليـة رقم (500) ان الطرف الذي يطلب الطرف الاخر ان يؤدي له خدمه يكون ملزم في اسـترداد المصـاريف والعمـولات والتكـاليف الـتي يتحملهـا الطرف الاخر بسبب تأدية هذه الخدمـة يـدخل ضـمن المصـاريف اجور البرقيـات المراسـلات البريديـة مـع المسـتفيد او المصـرف الوسيط وتعتبر هذه العمولـة مقابـل من احتجـاز المصـرف مبلـغ في خزينتـه لصـالح المسـتفيد اذا قـدم المسـتفيد المسـتندات المطلوبة امام وقت الاستحقاق العمولـة يكـون من وقت اصـدار خطاب الاعتماد المستفيد او من وقت تصـدير البرقيـة [2] غـير ان المصرف يفقد صفته في العمولة اذا امتنـع عن الـدفع للمسـتفيد او الغى الاعتمـاد بـدون حـق كـان الى العميـل الامـر اسـترداد المبالغ.

ثانياً:- التزام العميل (الأمر) بتعليمات فتح الاعتماد:

بعد ابرام عقد فتح الاعتماد المستندي اولاً التزام يقع على عـاتق العميـل الأمـر هـو الابقـاء على اوامـره الـتي طلب بموجبهـا فتح الاعتماد من المصـرف بحيث يمتنـع المشـتري يرجـع في اوامـره الى المصرف بفتح الاعتماد او ان يعدل في الشروط قبـل انتهـاء المدة المحدودة للاعتماد الا في حاله واحده وهي الاعتماد القابل

[1] - هاني دويدات، النظام القـانوني للتجـارة المؤسسـة الجامعيـة للنشـر، لبنان ، 1997، ص29.

[2] - محمد اديب ، الاعتماد المستندي، وثيقة الشحن ، عقد النقل البحري ، دار الشمال للطباعة والنشر، 1980، الاسكندرية، ص103.

للإلغاء الذي اشترط فيه ان يأتي سابقا من بدء تنفيذ المصرف فاتح الاعتماد و المصرف الوسيط لا يلتزم تجاه المستفيد فالعمل الأمر لا يجوز له في الاعتماد القطعي الغاء او تعديل شروط عقد الاعتماد خاصة بعد البدء في تنفيذ الاعتماد والان الالتزام المصرفي نحو المستفيد يصبح منفذ اللحظة باتاً ونهائياً لا رجوع فيه مهما كانت الحجج يشير اليها المشتري كالقوة القاصرة التي تهدد تنفيذ عقد البيع بينه وبين البائع ما عدا حاله الغش الثابت من جانب البائع لأنه اذا كان المصرف لا يمكنه التراجع عن التزاماته تجاه المستفيدين من باب اولى ان الامر العميل لا يستطيع[1] ذلك لا يترتب من اضرار بالمصرف و المستفيد مع و ان السبب الرئيسي في التسديد في تنفيذ الالتزامات العميل هو توفير الثقة والائتمان والاطمئنان في المعاملات التجارية الدولية بالعودة التي تحميها من الفوضى او التعديل الغير مبرر وسواء الائتمان لان يسمح للمشتري في التراجع قد يهدد التجارة الدولية ويهدم الثقة حتى تأكد المشتري هل يوجد سوء نيه من قبل البائع ام لا ان تنفيذ لا يسري الا من وقت الذي يصبح فيه تعهد المصرف تجاه المستفيد قائم ونهائي[2]

ثالثاً:- التزام العميل الامر برفع قيمة الاعتماد المستندي:

عندما يقوم البائع في تنفيذ التزامه بتقديم المستندات للمصرف فان المصرف يدفع له قيمة الاعتماد وعليه يكون واجباً على

[1] - حاتم عبد الرحمن ، العمليات المصرفية المستقلة والمشكلات في تنفيذها، دار النهضة للنشر، مصر ،2003 ،ص243.

[2] - حمزه محمود الزبيدي، اداره الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الوراقة للنشر، الاردن، 1998، ص121.

المشتري ان يرد للمصـرف المبلـغ المـدفوع للبـائع و دفـع قيمـة الاعتماد معجلاً او مؤجلاً حسب الاتفاق بين الامر و المصرف وقـد يطلب المصرف غطاء للاعتماد وتأمينات معينه يقدمها الأمر قبـل ارسال كتاب الاعتماد للمستفيد ان هذا النوع من الضمان لا يلزم المشـتري بتقديمـه الا اذا نص الاعتمـاد عليـه لأنـه قـد يتفـق المصرف مع العميـل على فتح اعتمـاد دون حاجـه لتقـديم غطـاء ضمان عندما يكون المصـرف مطمئن الى مركـز العميـل المـالي وسمعته ولكن المصرف قد يطلب من العميل غطاء عندما تكـون ضماناته غير كافيه والغطاء يكون عيني او نقدي [1].

1- الغطاء النقـدي يكـون مبلـغ من النقـود يقـوم المصـرف في ايداعـه لـدى المصـرف ولا يجـوز للعميـل اي تصـرف خلال مـدة الاعتماد.

2- وكذلك يكون خطاب الضمان يصدر من المصرف اخر لصالح فاتح الاعتماد.

3- ويكون مستندات يجوزها المصرف حيث يعتبر مركـز الـدائن المرتهن لأنها يمثل البضاعة وبذلك تكون ضماناته كافيه[2].

[1] - بطرس صـليب القسـماوي، الاعتمـاد المسـتندي بين المنظـور العلمي والقانونية، القاهرة، المركز العربي للنشر، 1984، ص177.

[2] - طه مصطفى، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان، 2001، ص192.

الخاتمة

ان عقـد الاعتمـاد المسـتندي من العقـود المسـماة في القـانون المـدني الاردني و عمليـة ائتمانيـة قصـيره الاجـل من عمليـات البنوك حيث اصبح يلعب دورا بارزا في التجارة الدولية وازدهارهـا وتعاظمت اهميته بازدياد الحركة التجارية الخارجية الـتي اصـبحت تم بين التجار بين جنسيات مختلفة من اماكن مختلفة من العـالم ولبعد المسافة بينهما فقد ظهرت اهميته كاملة مصرفية لتسـهيل حركه التجارة الخاصة ان عمليـه التبـادل التجـاري اصـبحت لا تتم ماديه مباشره وانما بواسطه مسـتندات المماثلـة للبضـاعة وعلى الرغم من الصعوبات التي يواجها ظهور عنـد الاعتمـاد المسـتندي الا انه نجح في ان يوفر لأطرافه مجموعة من المزايا و لكن ذلـك لا يعني انها تعد ذاتها لكل طرف فمـا قـد يعتـبر للطـرف لا يعتـبر كذلك للطـرف الاخـر اطلاقـا من فكـره المصـالح المعترضـة بين

اطـراف الاعتمـاد وعليـه يحقـق بدأيـه للمشـتري خـبرة امكانيـة استلام البضائع في زمـان محـدود ومكـان معين ولا يكـون ملزمـاً بوضع ثمنهـا الا بعـد اسـتلامها المسـتندات والتأكـد من مطابقتهـا لشـروط الاعتمـاد وقـد توصـلنا من هـذه الدراسـة الى عـدد من النتـائج الجوهريـة و مجموعـة من التوصـيات نبينهـا على الوجـه الاتي:-

اولاً:- النتائج

1- تبين لنا من خلال بحثنا و دراسـتنا عمليـة الاعتمـاد المسـتندي هي في الجانب الاعظم عقود فانه يلزم اولا حتى تثير تنازعـاً بين القوانين ان تكون لها صفه دولية امـا من خلال المعيـار القـانوني او من خلال ما يطلق عليه بالمعيار الاقتصادي وبالمعيارين معاً.

2- يعد الاعتماد المستندي من العمليات الائتمانية التي تباشـرها المصـارف واكثرهـا شـيوعا وانتشـارا في نطـاق التجـارة الدوليـة نظرا لما حققه من مزايا كثيرا لكل من المصرف والعميـل الامـر و المستفيد من الاعتماد حيث ان ابتكر نظام الاعتمـاد المسـتندي كوسـيلة من وسـائل تمويـل التجـارة وعلى الاخص في مجـال التجـارة الدوليـة قـد ذلـك المشـاكل الـتي كـانت تواجـه البـائع والمشتري تجاه بعضهم بتمويل حقهما.

3- ن الاعتماد المستندي غير قابـل للإلغـاء المعـزز ويقـدم اقـوى الضـمانات للمسـتفيد من هنـاك مصـرفين ملـزمين بـدفع قيمـة الاعتمـاد همـا اليـه المصـرف و المصـرف المعـزز فضـلا عن ان المستفيد في حاله عدم التنفيذ يستطيع مقاضاة المصر في بلـده وفقـا لنظـام قـانوني قضـائي دون ان يتحمـل مشـقة مقاضـات

المصرف المصدر في بلد اخـر وفقـاً لنظـام القـانوني والقضـائي مختلف.

ثانياً: التوصيات

اما في ما يتعلق بالتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذا البحث

1- يكون الفهم الصحيح والدقيق لفكرة الائتمان والاعتماد بالنص على مفهـوم الاعتمـاد و بصـورته البسـيطة في التنظيم القـانوني المصرفي لإعطاء الصورة الصحيحة للاعتماد في التجارة الداخلية لبث الوعي بين التجارة بمفهومه وتتجمع الاقبال على الاعتمادات المستندي في اطار التجارة الخارجية.

2- تشـجيع الدراسـة في الوسـائل الحديثـة والتقنيـة للتبـادل التجاري الداخلي والدولي من خلال توعية رجال القضاء والقانون بمفهوم الوسـائل يتحقـق الفهم بجوانبهـا القانونيـة للوصـول الى امكانية مواجهة ما يترتب عنها من اشـكاليات ومنازعـات قضـائية بالبحث عن الحلول في النظام القانوني الداخلي وخاصـه قواعـد قانون الخاص للوقوف على تحقيقها كوسائل مستحدثة.

3- يتعين على المصـارف المانحـة للاعتمـادات العمـل و بشـكل جـدي على رفـع مسـتوى المـوظفين الـذين يقومـون بشـؤون الاعتماد و الاستعلام عن العملاء وذلك من خلال اخضاعهم للعديد من الـدورات التدريبيـة في مختلـف المواضـيع المصـرفية سـواء بالداخل او خارجها او في داخل البلد او خارجه لتزويدهم بـالعلوم المصـرفية الحديثـة وتطبيقاتهـا القانونيـة لكي يـأتي في شـان الموافقة على طلب الاعتمـاد او رفضـه لان قلـه الخـبرة وثقافـة هؤلاء الموظفين وعدم تدريجهم وتوجيههم الصحيح يسبب الكثـير من المشاكل والمخاطر للمصارف.

المصادر

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً الكتب القانونية :

1. محمود جمال الدمياطي ، معجم الوسيط ، الجـزء الثـالث ، ط3 .
2. د، علي البارودي ، العقود والعمليـات البنـوك التجاريـة ، دار المعارف، الإسكندرية 1998.
3. المادة الثانية من القواعد والاعراف الموحدة للاعتمـادات المستندي رقم (600) لسنه 2007.
4. عبد الفتاح مراد، موسوعة البنوك، قانون التجارة المصري ، دار الكتب ، 1999 .
5. الياس ناصف، الكامل في القانون التجـاري الجديـد، الجـزء الثالث، بلا طبعة، عويدات للطباعة والنشر - لبنان - بلا سنه نشر.
6. د. عبـد الغريـر العكيلي، شـرح قـانون التجـارة، ج1، ط1، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2002.
7. د. عوض جمال الدين، الاعتمادات المصرفية وضـماناتها، بلا طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1989.
8. د. علي جمـال الـدين عـوض، الاعتمـاد المسـتندي دراسـة مقارنة للقضاء و الفقـه، مطبعـة جامعـه القـاهرة و الكتـاب الجامعي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1993.
9. علم الدين محي الدين، موسوعة اكمال البنوك من الناحيـة القانونية، ج3، الطناتي للنشر،1987.
10. عصام الدين القصبي، النظام القانوني للعمليات المصـرفية الدولية، القاهرة، دار النهضة، العربية للنشر، 1993.
11. جمال الدين عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الفكـر العربي للنشر، الاردن، ط1 ،2007.
12. احمـد غـنيم، سـند الشـحن البحـري في اطـار الاعتمـادات المستندية، ديوان دار النشر، ط7 ،2007.
13. هاني دويدات، النظام القانوني للتجارة المؤسسة الجامعيـة للنشر، لبنان ، 1997.

14. محمـد اديب ، الاعتمـاد المسـتندي، وثيقـة الشـحن ، عقـد النقــل البحــري ، دار الشــمال للطباعــة والنشــر، 1980، الاسكندرية.
15. حــاتم عبــد الــرحمن ، العمليــات المصــرفية المســتقلة والمشكلات في تنفيذها، دار النهضة للنشر، مصر ،2003 .
16. حمزه محمود الزبيدي، اداره الائتمان المصــرفي والتحليـل الائتماني، الوراقة للنشر، الاردن، 1998.
17. بطرس صليب القسماوي، الاعتماد المستندي بين المنظـور العلمي والقانونية، القاهرة، المركز العربي للنشر، 1984.
18. مجلة الاحكام العدلية، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان ،1999.

القوانين:

1- قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966

القرارات القضائية:

1-ـ قرار محكمه التمييز الاتحادية في العراق، العدد ،794، هيئـه استئنافية منقول في 9/ 8/ 2009 ،بغداد.

الرسائل والاطاريح:

1- قسـوري فهميـه، النظـام القـانوني للالتزامـات في الاعتمـاد المستندي، رسالة ماجستير كليـة الحقـوق و العلـوم الاقتصـادية، جامعة قاصدي مرباح و رقله ، 2006 بلا طبعة.